

المقنعة

[255] ومن لم يكن عنده إلا أربع (1) من الابل، وليس له مال غيرها فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا ففيه شاة (2). وروي حماد عن حريز عن بريد العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله (3) مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق، وعليك بتقوى الله، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما (4) ايتمنتك عليه، راعيا لحق الله عز وجل (5) حتى تأتي نادى (6) بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم (7) من غير أن تخالط بيوتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم، فتسلم عليهم، ثم قل: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله، لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤدوه (8) إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه (9)، أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، وقل: يا عبد الله أتأذن لى في دخول مالك؟ فإذا (10) أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه (11) ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، فخيره أي الصدعين شاء، فأيهما (12) اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم

_____ (1) في ج: " الأربع ". (2) يرى صدره في

الوسائل، ج 6، الباب 13 من أبواب زكاة الانعام، ج 2 ص 87، وذيله في الباب 2 منها، ج 5 ص 74. (3) في ألف: " صلوات الله عليه " وفي ب، ج: " عليه السلام ". (4) في ج: " ما " بدل " لما ". (5) في ب: " راعيا بحق الله حتى... " وفي ج: " راغبا لحق الله ". (6) في ج: " بادى " بدل " نادى ". (7) في ألف: " فانزل بفنائهم " وفي ج: " فانزل فناهم ". (8) في ب: " فتردوه ". (9) في ج، هـ: " تخيفه ". (10) في ب: " فإن ". (11) ليس " عليه " في (د) وفي ز: " متسلط عليه فيه " وفي ب: " ولا عنيف به ". (12) في ب: " وأيهما ".
